الاذن فك الحجر واسقاط للحق ثم يتصرف
العبد باهليته فلا تلزم سيده عهدته
ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو ماذون
دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن
في نوع من التجارة كان ماذونا في سائر
الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان راى
عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان
البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا
او فاسدا وللماذون اذنا عاما الا بشراء
شيء بعينه او طعام الاكل او ثياب
الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما
ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن
ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك
عنانا ويستاجر ويوجر ولو نفسه و
يضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع
ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب
ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز

خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال
ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما بقي وان
لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة او رد المبيع
وله ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب
ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج او يزوج
عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان
يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب
ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام
والمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف
اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا
بعض رفقائه للاكل معه فلا باس به بخلاف
ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا باس
للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير
كالرغيف ونحوه وما لزم الماذون من الدين
بسبب تجارة او في معناها كبيع وشراء و
اجارة واستيجار وغصب وجحد امانة
وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)